

مجلس الأمن الدولي على ضوء نظرية القواعد الامرة

The UN Security Council in light of the peremptory norms theory

الدكتور نوري عبد الرحمان^{1*}، الدكتور سالم بن أحمد مسلم الكثيري²

1- جامعة الجلفة الجزائر ، naouriabd9@gmail.com

2- جامعة ظفار سلطنة عمان، saalkthiri@du.edu.om

تاريخ النشر: 2026/04/22

تاريخ القبول: 2026/04/08

تاريخ الاستلام: 2026/02/10

ملخص:

كون مجلس الأمن من المؤسسات الدولية تابع للأمم المتحدة وجهازها التنفيذي والتي انبثقت عن الميثاق الأمم المتحدة، وقد يستأثر بصلاحيات وسلطات وهو هيئة مركزية دولية تجسد إرادة المجتمع الدولي كله، وفي القانون الدولي المعاصر يجد المجتمع الدولي نفسه أولى أهمية كبرى للقواعد الدولية الآمرة للقانون الدولي ومكانتها المرموقة، وتعد عملية التفاعل بين القواعد رفيعة المستوى وصلاحيات المجلس الأمن الدولي، على الرغم من أن مجلس الأمن وكونه جهاز سياسي ولكن ليس فوق القانون ويتمتع بسلطات واسعة إلا أنه تقيده بعض القواعد على قلتها، وسوف نرى طبيعة القواعد الآمرة وصلاحيات مجلس الأمن الدولي.

الكلمات المفتاحية :

مجلس الأمن_القواعد الآمرة_السلطات_السياسي_القانوني_القانون الدولي

Summary

institution affiliated with the United Nations and its executive body, which emerged from the United Nations Charter. It may monopolize powers and authorities and is a central international body that embodies the will of the entire international community. In contemporary international law, the international community finds itself of paramount importance to the mandatory rules of international law and their prestigious status. The interaction between high-level rules and the powers of the Security Council is considered important, even though the Security Council is a political body that is not above the law and enjoys broad powers, but is nevertheless bound by a few rules. We will examine the nature of the mandatory rules and the powers of the Security Council .

* المؤلف المرسل

Keywords ;

SecurityCouncil_ Council Mandatory_Rules_Authorities_ _International Law _
legal rules

مقدمة

يُعد مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أقوى هيئة مؤسسية أنشئت على الإطلاق على المستوى العالمي. ويشهد وجوده وصلاحياته، المستندة إلى ميثاق الأمم المتحدة، على دعم المجتمع الدولي بأسره. وفي الوقت نفسه، يمكن التعبير عن إرادة المجتمع الدولي ككل على مستويات مختلفة وبطرق مختلفة. وفي القانون الدولي المعاصر، لا شك في أن المجتمع الدولي ككل يُولي أهمية وتأثيراً خاصين للقواعد الآمرة للقانون الدولي العام (القواعد الآمرة)، ويمنحها مكانة مرموقة. ولذلك، يُعد التفاعل بين هذه القواعد رفيعة المستوى وصلاحيات مجلس الأمن من أهم القضايا المحورية في القانون الدولي. وللبحث عن نهج أفضل، يُقترح النظر في الطابع التعاهدي لصلاحيات مجلس الأمن. ليس المجلس بمنأى عن¹ القيود القانونية، ولا يمكن دحض هذا الاستنتاج حتى بالرجوع إلى النقاش التقليدي حول التفاعل بين مفهومي السلام والعدالة في العلاقات الدولية¹.

إذ أكدت الجمعية العامة ومجلس الأمن مراراً وتكراراً على أهمية مراعاة القانون في صون السلام والأمن الدوليين واستعادتهما، لا سيما فيما يتعلق بنزاعات الشرق الأوسط ويوغوسلافيا السابقة. مع وضع كل ذلك في الاعتبار، ستبحث هذه المقالة نطاق القيود القانونية المفروضة على مجلس الأمن من خلال تطبيق القواعد الآمرة وآثارها القانونية. وهل يبقى تفعيل نفاذها على قرارات مجلس الأمن مؤدياً لتبعات أبطال القرار على الرغم من إصداره؟

أخو الأول: الإطار المفاهيمي للقواعد الآمرة²

قدّم السير هيرش لاوترباخت مفهوم القواعد الآمرة في مناقشات لجنة القانون الدولي باقتراحه عام 1953 أن "المعاهدات المفروضة بالقوة" تنتهك "النظام العام الدولي". أما تعريف القواعد الآمرة، الذي لا يزال غامضاً وواسعاً، فقد ورد كمادة في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969. كما ذكرنا سابقاً، فإن ظهور تعريف قانوني للقواعد الآمرة، وليس ظهور المفهوم نفسه أو قيمته القانونية، هو ما وضعته المحاكم الدولية والوطنية. وكما هو مذكور في المادة 53 - المعاهدات التي تتعارض مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام ("القواعد الآمرة")

و حظيت القواعد الآمرة للقانون الدولي (القواعد الآمرة) باهتمام كبير في الآونة الأخيرة. وفي ضوء تناولها الواسع وغير المسبوق من قبل لجنة القانون الدولي ومؤتمر فيينا لقانون المعاهدات، قد يكون من المدهش ألا يكون الاهتمام بها أكبر.

¹ شيرا حكمت، القواعد الآمرة في القانون الدولي العام دراسة مقارنة، مجلة القانون المقارن، العدد 10، السنة السابعة 1979، ص 44

² عامر صلاح الن، مقدمة في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة: 2007، ص 267.

في الوقت نفسه، كان البحث في العلاقة بين القواعد الآمرة ومصادر ووظائف القانون الدولي شبه معدوم. وهذا أمر مثير للدهشة بالفعل، بالنظر إلى الاهتمام الكبير الذي حظيت به هذه المجالات مؤخراً كجزء من "انفجار نظري" أوسع في الدراسات القانونية الدولية.

الفرع الاول: مفهوم القواعد الامرة وموقعها من القانون الدولي

يمكن تصنيف القواعد في النظام القانوني الدولي ضمن فئات مختلفة لخدمة أغراض مختلفة إذا اختارت الدول القومية، بصفتها الأطراف الرئيسية فيه، اتباع هذا النهج. تُعدّ القواعد الآمرة إحدى الفئات التي يُقصد فصلها عن معظم القواعد التي تُشكّل النظام القانوني. علاوة على ذلك، بما أن الدول القومية قادرة على تحديد ماهية القانون، وهي تفعل ذلك، فإن وضع القواعد الآمرة يخضع لنفس قواعد التشريع التي تخضع لها أي قاعدة سارية. وأخيراً، تتطابق عملية اكتساب الصفة القانونية مع عملية اكتساب الصفة الآمرة. قد تتم العمليتان بشكل مستقل، كما هو الحال في الحالات التي تصبح فيها القواعد الراسخة آمرة في وقت لاحق، لكنهما تعملان بالطريقة نفسها. هذا يعني ببساطة أنهما تعمل وفقاً لمتطلبات إحدى الطرق العديدة التي يُنشئ بها المجتمع الدولي قواعده. باختصار، يجب النظر إلى القواعد الآمرة، سواء في تحولها إلى قواعد أو في تحولها إلى قواعد آمرة أو كليهما، من حيث مصادر القانون الدولي¹.

اولا: تعريف القاعدة الامرة

إن السمة الأبرز للقواعد الآمرة هي طبيعتها العامة. إن وضعها كقانون دولي عام ليس ضرورة منطقية بقدر ما هو ارتباط نفسي مُلزم بين تفوق القواعد وعالميتها. الأمر الحاسم هو أن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، وكذلك الأدبيات، تُعامل القواعد الآمرة على أنها عامة في طبيعتها. في صياغة المادة 53 من اتفاقية فيينا.

نشأ مفهوم القواعد الآمرة في فكر دعاة القانون الغربيين. وقد زعزعت تقلبات العقود الأخيرة إيمانهم بالثقافة والمؤسسات الغربية، مما دفعهم إلى الرغبة في تعزيز النظام القانوني الدولي كوسيلة لتحقيق العدالة والنظام. إلا أن هذا المفهوم تجسد في اتفاقية فيينا بإصرار من دول آسيوية وأفريقية وأميركية لاتينية لأغراض مختلفة تماماً - أغراض تتطلع إلى المستقبل لا إلى الماضي. وعلى وجه التحديد، رأت هذه الدول في مفهوم القواعد الآمرة رمزاً مباشراً وأداة نهائية لإعادة هيكلة، ومن المفيد في هذه المرحلة أن ننظر إلى القواعد الآمرة باعتبارها مجموعة فرعية من "المبادئ العامة" للقانون الدولي، وهو ما يبدو أنها تمثله من حيث التعريف تقريباً.

ثانيا: اهمية القاعدة الامرة²

¹ - المراسي محمد الخليل، قرارات مجلس الأمن الدولي في ضوء القواعد الدولية الامرة، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الزيتونة الأردنية، العدد 37، سنة 2008، ص 49

² - سليمان عبدا لجيد، النظرية العامة للقواعد الامرة في التنظيم الدولي، رسالة الدكتوراة في القانون الدولي، جامعة القاهرة، سنة 1979، ص 91.

تُعَدّ القواعد الآمرة، المُعلنة عمومًا، في آنٍ واحد، الرموزَ الحاسمة للنظام القانوني الدولي ومقتضياته التأسيسية. علاوةً على ذلك، يُعزّز هذان الدوران بقوة وبشكلٍ مُتبادل. إذا كان هذا تمثيلًا دقيقًا للوضع، فإنّ الصراع على القواعد الآمرة، أولًا كفتة، ثم كبنودٍ سيُفصل محتواها، وظهور مصدرٍ جديدٍ للقانون الدولي، تطوّراتٍ مُرتبطة تُشكّل جزءًا لا يتجزأ من مُستقبل النظام القانوني الدولي.

الفرع الثاني: المحتوى الموضوعي للقواعد الآمرة:

أولاً: القيود

1_ حظر استخدام القوة

لا شك أن حظر استخدام القوة أمرٌ قطعيٌّ، وبالتالي فهو قيدٌ كاملٌ على صلاحيات مجلس الأمن.. هذا الحظر، كما هو منصوص عليه في كلّ من المادة 2 /4 من الميثاق والقانون الدولي العام، مرتبطٌ بصلاحيات المجلس، التي يُمكنها أن تُجيز استخدام القوة بموجب الفصل السابع، ومُقيّدٌ بها.

إنّ جواز تفويض المجلس باستخدام القوة بموجب الفصل السابع لا يعني أنه حرٌّ في تجاهل الحظر الأساسي لاستخدام القوة. يُعدّ استخدام القوة قانونيًا بمجرد التفويض به، وذلك، من جملة أمور، امتثالاً لمبدأ التناسب؛ وهو غير قانوني ما لم يُجيز على هذا النحو، ولا يُمكن افتراض التفويض، لم تكن هناك نية صريحة من المجلس. وإلا، يظل المجلس ملزمًا بالحظر، ويجب أن تكون أفعاله متسقة معه. هذا النهج مطلوب بموجب الأساس المنطقي لآلية ميثاق الأمن الجماعي. إن الإذن باستخدام القوة يفترض مسبقًا وجود تهديد للسلام أو خرق له، وأن اتخاذ تدابير قسرية ضروري للحفاظ على السلام والأمن أو استعادتهما. لا يمكن افتراض أن المجلس قد أصدر مثل هذا الحكم ذي المرحلتين، ما لم يكن هناك دليل واضح على عكس ذلك.

2_ مبدأ تقرير المصير وتداعياته

لا شك أن حق الشعوب في تقرير المصير جزء من القواعد الآمرة، وبالتالي، يُشكل قيدًا كاملاً على صلاحيات المجلس. ويُشكك أحيانًا في ما إذا كانت بعض تداعيات هذا المبدأ، مثل السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية، تُعتبر أيضًا أمرة: إذ يُمكن القول إنه يُمكن للدولة، في ممارستها لسيادتها الدائمة، إبرام عقود تُقيد تلك السيادة، ولكن هذه الحجة معيبة لعدة أسباب¹.

أولًا، يُعد مبدأ السيادة الدائمة عنصرًا لا يتجزأ من مبدأ تقرير المصير.

¹ - خناق نسيم، القواعد الآمرة في القانون الدولي العام، مذكرة لنيل ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 1، بن عكنون، 2012، ص 76.

ثانيًا، إنه جوهر مبدأ أن تكون الدولة حرة في استخدام مواردها الطبيعية. هذا الجوهر المعياري آمر. والعقود المبرمة في ممارسة السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية ليست انتقاصًا من المبدأ؛ بل سيكون هناك استثناء إذا وافقت الدولة على التنازل عن حق اتخاذ القرارات بشأن كل أو جزء من مواردها الطبيعية.

ثالثًا، تُمكن عدة قواعد أمرة، مثل حظر استخدام القوة أو مبدأ تقرير المصير نفسه، الجهة الفاعلة المحمية من ممارسة خيارها في ممارسة حقوقها. بموجب تلك القاعدة¹، يمكن للدولة أن تدعو دولًا أخرى للتدخل في أراضيها؛ بل ويمكنها أن تُقرر أن تُصبح جزءًا من دولة أخرى، ولا تنطوي أي من هذه الحالات على أي خرق للقواعد الأمرة ذات الصلة. لا شك في الطابع الأمر للقواعد المذكورة أعلاه لهذا السبب، وينبغي تقييم أهمية هذه الحجة من حيث السيادة على الموارد الطبيعية وفقًا لذلك.

ثانياً: حقوق الإنسان الأساسية

لا يحق لمجلس الأمن أبدًا انتهاك حقوق الإنسان المنصوص عليها في الصكوك العالمية لحقوق الإنسان. وهذا يطرح السؤال عما إذا كانت الحقوق غير القابلة للانتقاص بموجب معاهدات مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية هي وحدها التي لا يمكن انتهاكها.

المحور الثاني: مدخل للقواعد أمرة كوضع مهم للقانون الدولي

تعتبر القواعد الامرة ذات أهمية بالغة في القانون الدولي لاسيما من المبادئ لا يجوز المساس بها ، كونها تصنف كالقانون الملزم وذات درجة تسمو علوا ، بل درجة مكانتها فوق قرارات المجلس الدولي وسوف نتعمق في ذلك المفهوم بالتفصيل².

الفرع الأول: قواعد الامرة كمفهوم من مفاهيم القانون الدولي

القواعد الأمرة مفهوم من مفاهيم القانون الدولي، يشير إلى قواعد وقيم أسمى من أي قانون آخر، ولا يجوز المساس بها. وهي صفة قانونية، تُوصف بأنها "قانون مُلزم"، قد تُلحق بقاعدة ما إذا وُجد أنها تحمي مصالح المجتمع الدولي ككل.

¹ -With regard to the jus cogens status of the right to self-determination, the Netherlands insisted that "the obligation to respect and promote the right to self-determination as well as the obligation to refrain from any forcible action which deprives peoples of this right is an obligation arising under a peremptory norm of general international law", in a written statement concerning the Kosovo Advisory Opinion in 2010. The ILC acknowledges, however, that "what norms qualify as jus cogens and the consequences of jus cogens in international law remain unclear". Report of the ILC, 66th session, 5 May–6 June and 7 July–8 August 2014, UN Doc A/69/10, Annex, para. 3.

² -محمد بوسلطان ،مبادئ القانون الدولي العام الجزء الاول ،دار الغرب للنشر،وهران ، الجزائر ،سنة 2001، ص 66 .

وينبع هذا المفهوم من الحاجة إلى حماية أهم الأفكار التي يعتنقها المجتمع الدولي. فإذا وُجد قانون أو إجراء يُخالف قاعدة من القواعد الآمرة، يُبطل هذا القانون أو الإجراء من أساسه¹.

المادة 64 من هذه الاتفاقية المتعلقة بمعاهدة فيينا أنه لا يجوز تعديل قاعدة آمرة قائمة أو إلغاؤها يأتي التوجيه الأساسي بشأن القواعد الآمرة من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 (اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات)، التي تنص بموجب المادة 53 على أن المعاهدة تكون باطلة إذا تعارضت، وقت إبرامها، مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام. وتوضح إلا بقاعدة آمرة جديدة. ومن المتفق عليه عمومًا أن القواعد الآمرة لا تقتصر على نطاق قانون المعاهدات. وقد أوضحت لجنة القانون الدولي هذا الأمر في تقريرها المقدم إلى الجمعية العامة بشأن مشاريع مواد اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، حيث ذكرت أن "قاعدة القواعد الآمرة هي قاعدة ملزمة تجرد أي فعل أو موقف يتعارض معها من الشرعية". وأكد القاضي لاوترباخت هذا في رأيه المنفصل في قضية محكمة العدل الدولية بشأن البوسنة (1993). وباعتبارها مبدأً من مبادئ القانون العرفي، وبموجب أحكام القانون الوضعي، تُطبق القواعد الآمرة على مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. ويتحقق ذلك من خلال مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة، وتطبيق اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على ميثاق الأمم المتحدة كمعاهدة تأسيسية، ومن خلال التطبيق المباشر للمفهوم كشكل أسمى من أشكال القانون العرفي. وبموجب المادة 103 من الميثاق، إذا تعارضت دولة عضو في الأمم المتحدة مع أمر صادر عن مجلس الأمن والتزام قائم خارج الأمم المتحدة، فإن أمر المجلس يسود. ومع ذلك، لا ينطبق هذا المبدأ على التعارض مع قاعدة من القواعد الآمرة².

الفرع الثاني: القاعدة الآمرة في منظور القضاء الدولي

ففي قضية برشلونة تراكشن، قضت المحكمة بأن حظر العبودية يُعد التزامًا تجاه الكافة. وبالمثل، في الرأي الاستشاري للصحراء الغربية وقضية تيمور الشرقية، ذكرت المحكمة أن تقرير المصير اليوم حقٌّ تجاه الكافة.

ويتجلى إجماع محكمة العدل الدولية عن تحديد قواعد آمرة بوضوح في موقفها بشأن حظر الإبادة الجماعية. في رأيها الاستشاري بشأن التحفظات على اتفاقية الإبادة الجماعية، قررت المحكمة أن حظر الإبادة الجماعية ملزم لجميع الدول: "المبادئ التي تقوم عليها الاتفاقية هي مبادئ تعترف بها الدول المتحضرة على أنها ملزمة للدول، حتى بدون أي التزام

¹ -The right of peoples to self-determination is undoubtedly part of jus cogens, and hence constitutes a full-fledged limitation on the Council's powers. It is sometimes doubted whether certain incidences of this principle, such as the permanent sovereignty over natural resources, are also peremptory: arguably a state, in the exercise of its permanent sovereignty, can conclude contracts derogating from that sovereignty. N. Schrijver, *Sovereignty over Natural Resources* (1997), 375; *Aminoil*, 66 ILR 518, at 587-588.32 According to UNGA Res 1803(1962), the permanent sovereignty over natural resources is 'a basic constituent of the right to self-determination'.

² -محمد خليل الموسي، المرجع السابق، ص 99 :

اتفاقي". وقد عززت المحكمة موقفها في بعض القضايا الخلافية من خلال تسليط الضوء على أن مثل هذا الحظر هو التزام على المجتمع الدولي. وفي النهاية، أقرت المحكمة بأن هذا الحظر جزء من القواعد الآمرة. وعلاوة على ذلك، استخدمت المحكمة صياغة مجردة توحي بأن القواعد الآمرة مستمدة من التزامات ملزمة عالمياً. في قضية نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة، أشارت المحكمة إلى المادتين المشتركتين 1 و 3 من اتفاقية جنيف باعتبارهما اعتبارات أساسية للإنسانية، وقررت إلزامهما لجميع الدول. وأخيراً، في قضية عواقب بناء جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة، قررت المحكمة أن "العديد من قواعد القانون الإنساني المنطبقة في النزاعات المسلحة أساسية للغاية لاحترام الإنسان و"الاعتبارات الأساسية للإنسانية"، وأنه "يتعين على جميع الدول مراعاتها سواء صدقت على الاتفاقيات التي تتضمنها أم لا، لأنها تشكل مبادئ لا يمكن انتهاكها من القانون الدولي العرفي"، وكذلك التزامات تجاه الكافة¹.

بدلاً من تعريف قواعد القواعد الآمرة، تركز المحكمة على وضع مصطلحات جديدة، وإن كانت مجردة، ذات آثار قانونية مماثلة لتلك الخاصة بقواعد القواعد الآمرة التي ميزها بياكي كمصطلح جديد صاحب .

الخو الثالث: مجلس الأمن والقانون الدولي

تعتمد المنظمات الدولية على دساتير ذات صلاحيات محدودة مستمدة من اتفاق الدول الأعضاء، وبالتالي فهي ملزمة بمعايير القانون الدولي. بعض المنظمات أقوى من غيرها، لكن صلاحياتها، على اتساعها، تنبع من وثيقة تأسيسية وافقت عليها الدول الأعضاء. لذلك، ووفقاً لمبدأ الدستورية، يقع على عاتق المنظمات التزام أساسي بضمان مشروعية أفعالها وقراراتها، ولا مفر من إجراء مراجعات لتحديد مدى توافق قراراتها مع وثائقها التأسيسية. أنشئ مجلس الأمن بموجب ميثاق الأمم المتحدة كجهاز قوي يتمتع بصلاحيات تقديرية؛ وهو مُخول بموجب الفصلين السادس والسابع بالتعامل مع الحالات التي تُهدد السلام والأمن، واتخاذ تدابير إنفاذ، وإلزام الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، بل وتجاوز بعض الالتزامات الدولية. ونظراً لأن قرارات المجلس تقديرية، فإنها لا تستند في حد ذاتها إلى حكم قانوني، وبالتالي فهي ذات طابع سياسي. وقد رأى كيلسن أن مجلس الأمن موجود للحفاظ على السلام وليس لإنفاذ القانون. لكن المسألة الحاسمة هي ما إذا كان هذا القرار السياسي متحرراً من القيود القانونية.

الفرع الأول: صلاحيات مجلس الأمن

يتمتع مجلس الأمن بصلاحيات تقديرية واسعة، لا تُقيدها سوى أحكام قليلة في ميثاق الأمم المتحدة ("الميثاق"). فبموجب المادة 39، بمجرد ثبوت وجود "تهديد للسلام"، يُخول المجلس اتخاذ أي إجراء تقريباً، بما في ذلك الإذن باستخدام القوة (بموجب المادة 42). وتتمتع الدول الخمس الدائمة العضوية ("الخمسة") بحق النقض (الفيتو) ضد أي

¹ - لى عبدا لباقي العزوي، القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي فيمجا حقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009، ص 109،

اقترح يُعرض على المجلس. ويجوز أن تُترجم أي قرارات يتخذها المجلس إلى أمر إلزامي على الدول الأعضاء. بموجب المادة 25 وتتوقف الطبيعة الملزمة لقرارات مجلس الأمن على القرارات التي تُتخذ وفقاً لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، والمدرجة في المادتين 1 و2. ويُحدد هذا القيد في المادة 24(2) ويُعتبر أقوى قيد على المجلس من القيود الواردة في الميثاق.

مجلس الأمن جهاز سياسي. ومع ذلك، فهو ليس فوق القانون. وكما ناقشت محكمة العدل الدولية في قضية القبول، فإن الطابع السياسي للجهاز لا يعفيه من مراعاة الأحكام القانونية التي تُشكل قيوداً على سلطته، وأكدت محكمة العدل الدولية هذا في قضية لوكربي، إذ رأت أن أي قرار قانوني يستمد سلطته من القانون، وبالتالي فهو مقيد به. وتتبع صلاحيات المنظمات الدولية من الدساتير التي تقوم عليها؛ أي الدساتير التي تتفق عليها الدول الأعضاء. وهذا يعني أن المنظمات الدولية مُلزَمة دستورياً بالتصرف في إطار قوانين منظمته، وبصفتها هيئات قائمة في المجال الدولي، فهي مُلزَمة أيضاً بالقانون الدولي. ومن الجوانب المهمة لهذا التقييد مفهوم القواعد الآمرة ودورها في إلزام تصرفات مجلس الأمن.

الفرع الثاني: قرارات مجلس الأمن المتعارضة مع القواعد الآمرة

كما ذكر آنفاً، فإن مجلس الأمن مُلزَم بمراعاة القانون الدولي، فضلاً عن القواعد الآمرة. يُقدم هنا تحليل للقرار الذي أُعلن بطلانه لتعارضه مع القواعد الآمرة. وتستند القضية المناقشة هنا إلى اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية.

أصدر مجلس الأمن القرار 713، وأعلن أن جميع الدول تُطبق حظراً عاماً وشاملاً على جميع شحنات الأسلحة والمعدات العسكرية في يوغوسلافيا. واتخذت حكومة البوسنة والهرسك موقفاً مُعلنًا أن القرار 713 لمجلس الأمن يتجاوز حدود السلطة، لأنه يتعارض مع القواعد الآمرة. وأوضحت حكومة البوسنة والهرسك أن الحظر المفروض على يوغوسلافيا سهّل وجود القوات الصربية المسلحة بشكل أفضل داخل البوسنة، وهو ما يُخالف حق الدفاع عن النفس المنصوص عليه في المادة 51 من الميثاق. كما يمنع حكومة البوسنة والهرسك من وقف ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية التي تتعارض مع المادة 1 من اتفاقية الإبادة الجماعية. ويشارك القاضي الخاص إيلي لاوترباخت آراءه في رأي منفصل، حيث يمكن ملاحظة أنه على الرغم من أن أعضاء الأمم المتحدة قد ثبت أنهم، عن غير قصد وعن غير قصد، ميسرون لنشاط الإبادة الجماعية في البوسنة، وهو ما يتعارض مع قاعدة القواعد الآمرة. ويذكر أيضاً أن الفقرة 6 من القرار 713 لم تعد صالحة عندما تسهل انتهاك القواعد الآمرة، وأن أعضاء الأمم المتحدة أحرار في تجاهلها، وينبغي لفت انتباه مجلس الأمن إلى أهمية قاعدة القواعد الآمرة حتى ينظر في هذه الأهمية لأي إعادة نظر مستقبلية.

كما خلص القاضي لاوترباخت في رأيه إلى أن القرار باطل إذا تعارض مع قاعدة القواعد الآمرة. وبالتالي، يمكن الاستدلال على أنه إذا تم نقض قرار ما خصيصاً لتسهيل انتهاك القواعد الآمرة، فسيوقف سريانه بموجب القانون

الدولي. يُشرح المثال أعلاه فيما يتعلق بالإبادة الجماعية، لكن الاستنتاج ينطبق على جميع انتهاكات القواعد الآمرة، وينطبق أيضاً على الجرائم ضد الإنسانية والانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف.

لا تملك قرارات مجلس الأمن أي سلطة قانونية لإلغاء القواعد الآمرة للقانون الدولي العام (القواعد الآمرة). تُعدّ هذه القواعد أعلى أشكال القانون الدولي، ولها تفوق على جميع القواعد الأخرى. لذا، فإن أي قرار يتعارض مع هذه القواعد ليس له أي إلزام قانوني؛ استخدام حق النقض (الفيتو) في انتهاك لقواعد القواعد الآمرة يتعارض مع روح القانون الدولي. وسيُصبح حق النقض الذي يدعم انتهاك قواعد القواعد الآمرة باطلاً، وسيكون لأعضاء الأمم المتحدة خيار تجاهله، كما قضى القاضي لاوترباخت بأن عمل مجلس الأمن الذي يُمكن الأعضاء من المشاركة في الإبادة الجماعية سيفقد صلاحيته وإلزاميته.

لا ينبغي استخدام حق النقض عندما يُسهّل انتهاك قاعدة القواعد الآمرة، ويمكن تبريره أيضاً بموجب مواد لجنة القانون الدولي المتعلقة بمسؤوليات الدول (المادة 42.2) من المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية عن الأفعال غير المشروعة دولياً. تنص هذه المواد على أن الدول والمنظمات الدولية...

المحور الرابع: استخدامات حق النقض من مجلس الأمن وجوبه لا يتناقض مع القواعد الآمرة

يعد مجلس الأمن الهيئة التنفيذية للأمم المتحدة، يعلو مركز من الهيئات الأممية الأخرى كونه يملك السلطة القرار باستئنائه حق النقض، وهذه السلطة سوف نراها إلى مدى تكيف مع القواعد الآمرة من حيث الاستخدام، والقيود.

الفرع الأول : استخدامات حق النقض والقواعد الآمرة

ينبغي استخدام حق النقض (الفيتو) بما يتوافق مع القواعد الآمرة، ويدعم وضع ميثاق الأمم المتحدة، كما نوقش سابقاً، تضمين حق النقض. وينبغي ممارسة حق النقض، كما هو منصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة (معاهدة)، وفقاً لحدود القانون الدولي. في هذا الجزء، سيتم مناقشة أنه في حال استخدام حق النقض في أي حالة، فيجب استخدامه بما يتوافق مع القواعد الآمرة، إذ تُمثل هذه القواعد أعلى مستوى قانوني لا يجوز المساس بها ولا يمكن انتهاكها. وهذه القواعد مطلقة وملزمة لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

وقد نوقشت الحجة المؤيدة للاتساق مع القواعد الآمرة في قضية القاضي من قبل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ومحكمة العدل الأوروبية. ناقشت القضايا المذكورة أعلاه مسألة تناقض قرار مجلس الأمن مع الحماية المنصوص عليها في الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الاتفاقية الأوروبية). وقد قضت محكمة العدل الأوروبية في قضية القاضي بأنه لا يمكن إزاحة الحماية التي يكفلها قانون الاتحاد الأوروبي بقرارات مجلس الأمن. وفي قضية الجدة، ناقشت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن مجلس الأمن ملزم بعدم فرض أي واجب على الدول الأعضاء ينتهك

الحقوق الأساسية منطقياً، يمكن الاستدلال من موقف المحكمة المذكور أعلاه على أنه إذا كان من المقرر تفسير قرار ما بما يتوافق مع الاتفاقية الأوروبية، فإن الأمر نفسه ينطبق على أن يكون القرار متسقاً مع قاعدة القواعد الآمرة.

فمجلس الأمن ملزمٌ بحدود اختصاص المنظمة (الأمم المتحدة). وبما أن مجلس الأمن لا يمكنه تجاوز الصلاحيات المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، فمن الصحيح أيضاً أن الأعضاء الأفراد لا يمكنهم تجاوز تلك القيود. وقد ثبت سابقاً أن مجلس الأمن ملزمٌ بالتصرف بموجب حدود القواعد الآمرة، وينطبق الأمر نفسه على الدول الأعضاء فيه. تخضع الدول الأعضاء في مجلس الأمن للقانون الدولي، وبالتالي، فإن قاعدة القواعد الآمرة ملزمة لها جميعاً، ولم يُنص على أي استثناء للأعضاء الدائمين في مجلس الأمن. وكما قضت القاضية فيتز موريس في قضية ناميبيا، فإن مجلس الأمن ملزم باحترام القانون الدولي بنفس الطريقة التي تحترم بها الدول الأعضاء فرادى.

ثانياً، يدعم تطبيق مبدأ "لا يمكن لأي كيان دولي أن يكتسب سلطات أكثر من سلطات مؤسسيه" هذا الاقتراح جيداً، لأن الأمم المتحدة منظمة دولية ملزمة بمراعاة أحكام ميثاق الأمم المتحدة، وينطبق الأمر نفسه على الدول الأعضاء فرادى.

الفرع الثاني: طبيعة ونطاق القواعد الآمرة: القيود المفروضة على صلاحيات مجلس الأمن

المحتوى الموضوعي للقواعد الآمرة: القيود

أولاً: حظر استخدام القوة

لا شك أن حظر استخدام القوة أمرٌ قطعي²⁷، وبالتالي فهو قيدٌ كاملٌ على صلاحيات مجلس الأمن²⁸. هذا الحظر، كما هو منصوص عليه في كلٍّ من المادة ٢(٤) من الميثاق والقانون الدولي العام، مرتبطٌ بصلاحيات المجلس، التي يُمكنها أن تُجيز استخدام القوة بموجب الفصل السابع، ومُقيّدٌ بها.

إنَّ جواز تفويض المجلس باستخدام القوة بموجب الفصل السابع لا يعني أنه حرٌّ في تجاهل الحظر الأساسي لاستخدام القوة. يُعدّ استخدام القوة قانونياً بمجرد التفويض به، وذلك، من جملة أمور، امتثالاً لمبدأ التناسب. فهو غير قانوني ما لم يتم الترخيص به، ولا يمكن افتراض الترخيص، ما لم تكن هناك نية صريحة من المجلس. وإلا، يظل المجلس ملزماً بالحظر، ويجب أن تكون إجراءاته متسقة معه.

هذا النهج مطلوب بموجب الأساس المنطقي لآلية ميثاق الأمن الجماعي. ويفترض الإذن باستخدام القوة وجود تهديد للسلام أو خرق له، وأن اتخاذ تدابير قسرية ضروري للحفاظ على السلام والأمن أو استعادتهما. ولا يُفترض أن المجلس قد أصدر حكماً من مرحلتين، ما لم يكن هناك دليل واضح على عكس ذلك. - مبدأ تقرير المصير وتداعياته لا شك أن حق الشعوب في تقرير مصيرها جزء من القواعد الآمرة، وبالتالي يُشكل قيداً كاملاً على صلاحيات المجلس. ويُشكك

أحياناً في ما إذا كانت بعض تداعيات هذا المبدأ، مثل السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية، تُعتبر أيضاً أمراً: إذ يُمكن القول إنه يُمكن للدولة، في ممارستها لسيادتها الدائمة، إبرام عقود تُقيد تلك السيادة. لكن هذه الحجة واهية لعدة أسباب:

1_، يُعد مبدأ السيادة الدائمة عنصراً لا يتجزأ من مبدأ تقرير المصير.

2_، إنه جوهر مبدأ أن تكون الدولة حرة في استخدام مواردها الطبيعية. هذا الجوهر المعياري أمر. والعقود المبرمة في ممارسة السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية ليست انتقاصاً من المبدأ؛ بل سيكون هناك استثناء إذا وافقت الدولة على التنازل عن حق اتخاذ القرارات بشأن كل أو جزء من مواردها الطبيعية.

3_، تُمكن العديد من القواعد الآمرة، مثل حظر استخدام القوة أو مبدأ تقرير المصير نفسه، الجهة الفاعلة المحمية من ممارسة خيارها في ممارسة حقوقها. بموجب تلك القاعدة.

يمكن للدولة أن تدعو دولاً أخرى للتدخل في أراضيها؛ بل يمكنها أن تُقرر أن تُصبح جزءاً من دولة أخرى، ولا تنطوي أي من هذه الحالات على أي خرق للقواعد الآمرة ذات الصلة. لا شك في الطابع الأمر للقواعد المذكورة أعلاه لهذا السبب، وينبغي تقييم أهمية هذه الحجة من حيث السيادة على الموارد الطبيعية وفقاً لذلك.

ثانياً: حقوق الإنسان الأساسية

لا يحق لمجلس الأمن أبداً انتهاك حقوق الإنسان المنصوص عليها في الصكوك العالمية لحقوق الإنسان. وهذا يطرح السؤال عما إذا كانت الحقوق التي لا يجوز المساس بها بموجب معاهدات مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية هي وحدها التي تُطبق عليها هذه الحقوق، لقواعد الآمرة وحقوق الإنسان الدولية. ومع ذلك، قد لا تكون مفيدة جداً لهذه الأطروحة، نظراً لحدودية مفهوم القانون الطبيعي بشكل كبير - فلا يُصبح هذا القانون نافذاً إلا عند "تدوينه". ولا شك أن هذا الجانب من القانون الطبيعي، والنقد القائل بأن القواعد الآمرة مجردة ومثالية، سيؤخذان في الاعتبار أثناء إعداد الدراسة. كانت القواعد الآمرة انعكاساً للقيم داخل المجتمع الدولي، واكتسبت أهمية بالغة في العلاقات الدولية. وتشمل القواعد الآمرة التقليدية حظر العبودية والقرصنة والإبادة الجماعية. وترتبط جميع هذه القواعد ارتباطاً واضحاً بمصالح المجتمع الدولي ونظام قيمه عبر الزمن. "بعد الحرب العالمية الثانية، توسعت القواعد الآمرة لتشمل الجرائم ضد الإنسانية، والقتل، والتعذيب، واستخدام القوة أو العدوان". 39 جميع القواعد الآمرة التي أدرجناها هنا بشكل غير مباشر مرتبطة إما ارتباطاً جوهرياً أو غير مباشر بحقوق الإنسان. تتألف القواعد الآمرة من كلٍّ من الحقوق والمسؤوليات، تبعاً للقاعدة المُجسّدة. ففي حالة تقرير المصير، تُعنى بتعزيز حقٍّ ما، وفي حالة الإبادة الجماعية، على سبيل المثال، تُعنى بحظر الإجراءات التي يتخذها الأفراد أو الأشخاص الاعتباريون. وبهذا المعنى، تُشبه القواعد الآمرة قواعد

حقوق الإنسان، التي تتضمن أيضاً حقوقاً محددة، ولكنها تُحدد أيضاً مسؤوليات مُميزة للأفراد والدول. تعكس القواعد الآمرة المصالح المتطورة للمجتمع الدولي ككل، لا لمصالح الضيقة لدولة مُحددة. أما القواعد الآمرة فتحمي القيم الأساسية للمجتمع الدولي. وهذا يُضفي أثراً معيارياً هاماً على القواعد الآمرة: فالواجبات القانونية في هذه الحالة تقع على عاتق الدول، ليس فقط تجاه رعاياها (وهو ما ينطبق بدقة على حقوق الإنسان بشكل عام)، بل أيضاً تجاه المجتمع الدولي. لا يُمكن أن يقتصر حظر الإبادة الجماعية والتعذيب والعبودية والجرائم ضد الإنسانية على الشؤون الداخلية لدولة مُعينة، لأنها تعكس .

الخاتمة

في الختام، يمكن الاستدلال من المناقشة السابقة على أن القواعد الآمرة هي قواعد عليا في القانون الدولي العام، ولها طابع ملزم لمجلس الأمن وأعضائه الدائمين أيضاً. تُعتبر الجريمة ضد الإنسانية والانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 من القواعد المعترف بها في القانون الدولي العام، وتتمتع بمركز القواعد الآمرة كل ما يوضع أمامها السليبي ضد هذا القرار محذور، وهو ينتهك القانون الدولي لتعارضه مع الطبيعة المطلقة للقواعد الآمرة.

ويبقى توفر القواعد الآمرة قيداً كاملاً على إجراءات مجلس الأمن يجب أن يكون لها عواقب ضرورية على صحة وتفسير الصكوك ذات الصلة: فإذا تم قبول المبدأ، فلا بد من قبول عواقبه أيضاً. على ومن ناحية أخرى، فإن القواعد الآمرة لا تولد في حد ذاتها صلاحيات مؤسسية للتقرير البطلان أو المراجعة القضائية وآثار القواعد الآمرة مستقلة أيضاً من هذه العوامل المؤسسية. لقد تناولت هذه المقالة هذه الحجة بالإشارة إلى المعايير ذات الصلة وممارسة. حجة يمكن تقديمها ضد هذه السلسلة المنطقية وأولئك الذين لا يرغبون في رؤية مجلس الأمن مقيداً بالمعايير القانونية قد يكونون كذلك هذا المنطق المنطقي لا يتم قبوله دائماً في العالم الحقيقي. ولكن، جنباً إلى جنب مع المرجع في الواقع، ينبغي للمرء أيضاً أن يأخذ في الاعتبار الدور الخاص الذي تلعبه القواعد القطعية في النظام القانوني الدولي المعاصر، ونعتبر أن استمراره إن قوة قرار المجلس الذي يتعارض مع القواعد الآمرة ليست سوى الحفاظ على الوضع الذي هو بغض أخلاقياً وأخلاقياً في نظراً لمجتمع الدولي. وهذا العامل الأخير هو حقيقة في حد ذاته. آخر لا جدال فيه الواقع هو أن المجلس ليس حلاً شرعياً، وهذا، مع كل ما يترتب على ذلك من عواقب، يجب قبوله.

المراجع والإحالات

1_ شبرا حكمت ،القواعد الامرة في القانون الدولي العام دراسة مقارنة ،مجلة القانون المقارن ،العدد10 ،السنة السابعة 1979

2_ عامر صلاح الين ،مقدمة في القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ،مطبعة جامعة القاهرة:2007 ،

3_ المرسى محمد الخليل، قرارات مجلس الأمن الدولي في ضوء القواعد الدولية الامرة، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الزيتونة الأردنية، العدد 37، سنة 2008

4_ - سليمان عبدا لعيد، النظرية العامة للقواعد الامرة في التنظيم الدولي، رسالة الدكتوراة في القانون الدولي، جامعة القاهرة، سنة 1979 .

5_ خناق نسيم، القواعد الامرة في القانون الدولي العام، مذكرة لنيل ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 1، بن عكنون، 2012 .

6_ Report of the ILC, 66th session, 5 May–6 June and 7 July–8 August 2014, UN Doc A/69/10, Annex, para. 3.

7 _ According to UNGA Res 1803(1962), the permanent sovereignty over natural resources is 'a basic constituent of the right to self-determination'

8_ محمد خليل الموسى، المرجع السابق .

9_ - محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام الجزء الاول، دار الغرب للنشر، وهران، الجزائر، سنة 2001،

10_ - لى عبدا لباقي العزاوي، القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي فيمجا حقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009 .